الغضبان تعالى اي شي اراد بهذا او نكير احد فتاني القبر وما
تلكان فما الذي اراد اروع دخل عليه حين راه من وجهه
او رعاف النظر اليه لدمامة خلقه فان كان هذا فهو شديد
لانه جرى مجرى التحقير والتهوين فهو اشد عقوبة وليس فيه
تصريح بالسب للملك وانما السب واقع على المخاطب وفي الادب
بالسوط والسجن نكال للسفها قال واما ذاكر مالك خازن
النار فقد جنى الذي ذكره عندما انكر من عبوس الاخر الا ان
يكون المعبس له يد فيرهب بعبسته فيشبهه القايل على
طريق الذم لهذا في فعله ولزومه في صفته المذمومة في ظلمه
صفة مالك الملك المطيع لربه في فعله فيقول كانه لله يغضب
غضب مالك فيكون اخف وما كان ينبغي له التعرض لمثل هذا ولو
كان اثنى على العبوس بعبسته واحتج بصفة مالك كان اشد
ويعاقب المعاقبة الشديدة وليس في هذا ذم للملك ولو
قصد ذمه لقتل **وقال ابو الحسن** ايضا في شاب معروف
بالخير قال لرجل شيا فقال له الرجل اسكت فانك امي فقال
الشاب اليس كان النبي اميا فشنع عليه مقاله وكفره الناس
واشفق الشاب مما قال واظهر الندم عليه فقال ابو الحسن اما
اطلاق الكفر عليه فخطا لكنه مخطئ في استشهاده بصفة النبي صلى
الله عليه وسلم وكون النبي اميا اية له وكون هذا اميا نقيصة
فيه وجهالة ومن جهالته احتجاجه بصفة النبي صلى الله عليه وسلم
لكنه اذا استغفر وتاب واعترف ولجا الى الله تعالى فيترك لان قوله لا ينتهي
الى حد القتل وما طريقه الادب فطوع فاعله بالندم عليه يوجب
الكف عنه **ونزلت ايضا مسئلة** استفتى فيها بعض قضاة
الاندلس شيخنا القاضي ابا محمد بن منصور في رجل تنقصه اخر بشي فقال
له انما تريد نقصي بقولك وانا بشر وجميع البشر يلحقهم النقص حتى

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فافتاه باطالة سجنه وايجاع ادبه اذ لم
يقصد السب وكان بعض فقها الاندلس افتى بقتله **فصل**
الوجه السادس ان يقول القائل ذلك حاكيا عن
غيره واثرا له عن سواه فهذا ينظر في صورة حكايته وقرينة
مقالته ويختلف الحكم باختلاف ذلك على اربعة وجوه الوجوب
والندب والكراهة والتحريم فان كان اخبر به على وجه الشهادة
والتعريف بقائله والانكار والاعلام بقوله والتنفير منه
والتجريح له فهذا مما ينبغي امتثاله ويحمد فاعله وكذلك
ان حكاه في كتاب او مجلس على طريق الرد له والنقض على قائله
والفتيا بما يلزمه وهذا منه ما يجب ومنه ما يستحب بحسب
حالات الحاكي لذلك والمحكي عنه فان كان القائل لذلك ممن تصدى
لان يوخذ عنه العلم او رواية الحديث او يقطع بحكمه او شهادته
او فتياه في الحقوق وجب على سامعه الاشادة بما سمع منه
والتنفير للناس عنه والشهادة عليه بما قاله ووجب على
من بلغه ذلك من ائمة المسلمين انكاره وبيان كفره وفساد قوله
لقطع ضرره عن المسلمين وقياما بحق سيد المرسلين **وكذلك**
ان كان ممن يعظ العامة او يودب الصبيان فان من هذه
سريرته لا يومن على القا ذلك في قلوبهم فيتاكد في هولا الايجاب
لحق النبي صلى الله عليه وسلم ولحق شريعته وان لم يكن القائل
بهذه السبيل فالقيام بحق النبي صلى الله عليه وسلم واجب وحماية
عرضه متعين ونصرته عن الاذى حيا وميتا مستحق
على كل مومن لكنه اذا قام بهذا من ظهر به الحق وفصلت به القضية
وبان به الامر سقط عن الباقي الفرض وبقي الاستحباب في تكثير الشهادة
وعضد التحذير منه **وقد اجمع السلف** على بيان حال المتهم
في الحديث فكيف بمثل هذا **وقد سيل ابو محمد** بن ابي زيد

Copyright © King Saud University